المجموع

صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل وا□ أعلم وإسم ابن مكتوم عمرو بن قيس وقيل عبد ا□ بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي ا□ عنها استخلفه النبي صلى ا□ عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي ا□ عنه وإسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد ا□ أما حكم المسألة فلا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الأم والأصحاب لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه إستئناف الأذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه ا□ لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الأذان ا□ أكبر ا□ أكبر فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة إلى آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده أن غير ذلك يحسب له فإن الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا إله إلا ا□ بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه أصحها وهو قول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل والثاني أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحبا الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لأذان الصبح حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال إمام الحرمين لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء